

المجلس (8) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

وبعد فقد تقدم في بقية اقسام الدماء الدم الواجب في قتل الصيد اذا قتل محرم صيدا وتقدم ان من محظورات الاحرام قتل الصيد لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:00:27](#)

وان من قتل صيدا فان هذا الصيد لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون له مثل والامر الثاني الا يكون له مثل وتقدم بيان كلا القسمين كذلك ايضا تقدم لنا - [00:01:02](#)

ما يتعلق باحكام الاحصار وان المحصر او ان الاحصار ينقسم الى اقسام الاسم الاول الاحصار عن البيت تقدم بيان حكمه والقسم الثاني الاحصار عن الوقوف بعرفة وتقدم ايضا بيان حكمه والقسم الثالث - [00:01:26](#)

الاحصار عن ركن غير الوقوف بعرفة والقسم الرابع الاحصار عن واجب من واجبات الحج والقسم الخامس الاحصار عن سنة من سنن الحج وتقدم بيان احكام هذه الاقسام وفي اخر كتاب المناسك من هذا المتن - [00:01:55](#)

بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بحرم مكة وحرمة ما يحرم من تنفير صيده وقطع شجره وحشي حشيشة فحرم مكة محرم ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:02:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله يوم خلق السماوات والارض لا يعبد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فحرم مكة محرم والتحريم - [00:02:58](#)

في حرم مكة كما دل له هذا الحديث يشمل اشياء الشيء الاول قتل صيده قتل الصيد الموجود في حرم مكة فيحرم قتل الصيد في حرم مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:36](#)

لا ينفر صيده واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تنفير صيد حرم مكة فمن باب اولى الا يقتل فالصيد في حرم مكة لا يجوز قتله واذا قتله - [00:04:07](#)

الانسان سواء كان محرما او كان حلالا فانه تلزمه الفدية ويدل لهذا ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل في الحمامة من حمام الحرم شاة فاذا قتل الحمامة من حمام الحرم - [00:04:37](#)

وجبت عليه شاة واما صيد بحرية فانه لا يحرم فلو كان هناك بركة ماء في داخل حرم مكة وفيها صيد كسمك ونحو ذلك فان بحريه لا يحرم على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله تعالى - [00:05:10](#)

كما ان المحرم يجوز له ان يصيد صيد البحر لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واذا قتل المحرم - [00:05:46](#)

صيدا داخل الحرم فهل يلزمه جزاء ان او جزاء واحد وقال بعض العلماء يلزمه جزاء ان جزاء لحرم مكة وجزاء للإحرام وقيل بل يلزمه جزاء واحد واذا كان صيد حرم مكة لا يجوز قتله - [00:06:16](#)

فكذلك ايضا لا يجوز تنفير هذا الصيد. وهذا كله من تمام امن حرم مكة كذلك ايضا من حرمة هذا البلد قول النبي صلى الله عليه

وسلم لا يعضد شجره. يعني لا يقطع شجره - 00:06:48

والمراد بالشجر هو شجر الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الشجر الى الحرم فقال لا يعضد شجره اي شجر الحرم وعلى هذا نقول الشجر الموجود في حرم مكة - 00:07:20

لا يخلو من امرين الشجر الموجود في حرم مكة لا يخلو من امرين. الامر الاول الشجر الذي انبته الله عز وجل فلا يجوز للمسلم ان يعضده القسم الثاني الشجر الذي انبته الادميون - 00:07:49

كما لو غرس الادمي نخل او شجرة برتقال او نحو ذلك فانه يجوز للمسلم ان يقطع مثل هذا الشجر وتلخص او يتلخص لنا فيما يتعلق بشجر مكة - 00:08:21

وحشيشه اقسام القسم الاول الشجر الذي انبته الله عز وجل في حرم مكة فهذا لا يجوز قطعه القسم الثاني الشجر الذي انبته الادميون فهذا يجوز قطعه القسم الثالث الشجر الميت - 00:08:52

فهذا يجوز قطعه والانتفاع به لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الشجر والحشيش الذي لا يحش والشجر الذي لا يعبد بانهما اخضران وعلى هذا اذا كان هناك شجر ميت - 00:09:31

فيجوز يجوز الانتفاع به اسم الرابع الشجر الذي انكسر وبان فهذا يجوز ايضا الانتفاع به اسم الخامس الرعي رعي الحيوان في حرم مكة من حشيشها هذا جائز ولا بأس به - 00:09:54

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه قوله وتركتم الاثان تركع الحيوان في حرم مكة هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

رخص للرعاة في ترك البيتوتة بمنى من اجل رعايتهم كذلك ايضا القسم السادس الثمر فلا بأس ان يأخذه المسلم وكذلك ايضا الكماء والفقع هذه الاشياء لا بأس ان يأخذها المسلم - 00:10:56

وان ينتفع بها القسم السابع ما يتعلق من الحشيش هذا استثناه النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث العباس رضي الله تعالى عنهما ان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:28

الا الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر كذلك ايضا القسم الثامن اخذ المساويك من شجر حرم مكة هذا اجازه العلماء رحمهم الله تعالى اما ما عدا ذلك حتى ولو كان مؤذيا - 00:11:58

كشجر فيه شوك او حشيش فيه شوك فانه لا يجوز للمسلم ان يعضد هذا الشجر او ان يحش هذا الحشيش لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى - 00:12:26

خلاه ولا يعبد شجر ولا يحش حشيشه واذا قطع المسلم شيئا من شجر حرم مكة هل فيه جزاء او ليس فيه جزاء هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:12:50

فقال الامام مالك رحمه الله لا جزاء فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جزاء كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والرأي الثاني ان فيه الجزاء - 00:13:14

فاذا قطع شجرة كبيرة عرفا ففيه بقرة واذا قطع شجرة صغيرة عرفا ففيها شاة واما اذا حش الحشيش او اخذ الورق فهذا فيه قيمته لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:13:34

وان لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان في الشجرة الكبيرة عرفا بقرة واما الشجرة الصغيرة عرفا ففيها شاة حرم مكة كما تقدم محرم ولا يجوز ويجوز في حرم مكة - 00:14:03

قتل المؤذي لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والحدأة والعقرب الغراب الابقع والكلب العقور. وفي رواية الحية فمثل هذه الاشياء المؤذية فانه يجوز - 00:14:46

قاتلوا ومثل ذلك ايضا مثل ذلك ايضا ما يتعلق باقامة الحدود والقصاص في شرع اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. فاذا قتل القاتل فانه يقتل فيه. واذا جنى جناية توجب حدا - 00:15:19

فانه يقام عليه الحد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد السرقة على المخزومية التي سرقت حرم مكة يأتهم الانسان بمجرد ارادة الذنب اذا اراد الذنب فانه يأتهم لقول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم - [00:15:47](#)

نذقه من عذاب اليم في غير حرم مكة اذا اراد الذنب فانه لا يأتهم حتى يفعل لكن في حرم مكة اذا اراد ان يفعل معصية فانه يأتهم لما تقدم من قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:16:29](#)

فكيف بفعل الذنوب والمعاصي في حرم مكة ينبغي للمسلم ان يعرف لهذا المكان حرمة وان يجله حق اجلاله والا يقتترف فيه الذنوب والمعاصي قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله - [00:16:58](#)

فانها من تقوى القلوب وقال سبحانه وقال سبحانه وتعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فعمل الذنوب والمعاصي اشد اثما عند الله عز وجل من عملها خارج حرم مكة - [00:17:24](#)

حرم المدينة ايضا او ان المدينة ايضا لها حرم كما ان مكة لها حرم ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة - [00:17:53](#)

ودعا لاهلها واني حرمت المدينة ودعوت بصاعها ومدنها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة فالمدينة حرم كما ان مكة حرم وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:18:20](#)

فانه لا يرى ان المدينة حرم او ان للمدينة حرم والصواب في ذلك ما عليه جمهور اهل العلم وان المدينة حرم كما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:53](#)

واني حرمت المدينة ودعوت بصاعها ومدنها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة وايضا في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في السنن ما المدينة حرام ما بين غير الى ثور - [00:19:12](#)

وتحريم المدينة اخف من تحريم مكة لان تحريم مكة اصلي فتحريم مكة باذن الله عز وجل بتحريم الله عز وجل واما تحريم المدينة فهو حادث فهي اصبحت حرما بعد ان لم تكن - [00:19:44](#)

حرمها النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليها وتحريم المدينة يشمل تنفير صيدها وقتل الصيد لا يجوز ان ينفر صيد حرم المدينة. ولا يجوز ان يقتل صيد حرم المدينة. ولا يجوز - [00:20:10](#)

ان يعبد الشجر ولا ان يحش الحشيش فهو شامل لهذه الامور الاربعة الا ان حرم المدينة الحشيش يجوز اخذه للعلف بخلاف حرم مكة حرم مكة لا يجوز اخذ الحشيش للعلف. وانما يجوز رعاية البهائم فيه. لكن حجه - [00:20:42](#)

لا يجوز كذلك ايضا بالنسبة لحرم المدينة يجوز اخذ الشجر عند الحاجة. فاذا احتيج لشجر حرم المدينة لاجل السانية او نحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به ومن قتل - [00:21:13](#)

صيда من قتل صيدا في المدينة فان جزاءه ان القاتل لهذا الصيد يؤخذ او يسلب ما عليه من ثياب وما معه من سلاح من وجد من يصيد في حرم المدينة - [00:21:37](#)

فان له ان يسلبه. بمعنى انه يأخذ ما معه من ثياب او سلاح لحديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح مسلم حيث وجد رقيقا يصيد فسلبه سعد رضي الله تعالى عنه - [00:22:09](#)

فالخلاصة في ذلك ان حرم المدينة حرم ما بين لابتيها وتحريم حرم المدينة يشمل تنفير الصيد وقتل الصيد قطع الشجر والحشيش الا انه اخف من حرم مكة فانه يجوز اخذ الحشيش للعلف ويجوز قطع الشجر - [00:22:41](#)

يجوز قطع الشجر للحاجة للحرث والسانية فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ذلك لاهل المدينة وليس هناك حرم غير هاتين البقعتين ليس في الدنيا حرم الا حرم مكة وحرم المدينة - [00:23:11](#)

اما المسجد الاقصى فليس حرما كذلك ايضا ما ورد في بعض الاحاديث النوادي في الطائف انه حرم. هذا لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فالذي ثبت انه حرم - [00:23:40](#)

لا يعبد شجره ولا يحش حشيشه ولا يقتل صيده هو حرم مكة وحرم المدينة واما ما عدا ذلك فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيه شيء. نعم وقال المؤلف رحمه الله - [00:24:05](#)

المحرم والمحل سواء المحرم والمحل سواء يعني حتى الحلال لو كان حلالا فانه لا يجوز له ان يقطع شجر مكة ولا ان يحش حشيشها ولا ان ينفذ صيدها ولا ان يقتله - [00:24:27](#)

ومن باب اولى اذا كان محرما فانه يتأكد في حقه اه المنع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما الدليل على ان الحاج يتحلل التحلل الاصغر يوم النحر بفعل نسك - [00:24:49](#)

من ثلاثة انساك الحلق والحلق والرمي والطواف. وكيف يجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم فلا احل حتى حيث علق التحلل بالهدي وقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:25:14](#)

التحلل تحللان تحلل اول او اصغر وتحلل ثان التحلل الاصغر يكون بامرین وان شاء الله سنتكلم غدا باذن الله على هذا لكن على سبيل الاختصار تحلل الاصغر يكون بامرین الحلق والرمي - [00:25:34](#)

فاذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق او قصر حل التحلل الاول ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يحرم - [00:26:17](#)

تطيبه قبل الاحرام وقبل ان يحرم المسلم يستحب له ان يتطيب ان شاء الله في اليوم الثامن يستحب لكم ان تتطيبوا في الرأس واللحية قبل ان تحرموا بحله قبل ان يحرم - [00:26:50](#)

كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يحرم ولا حاله قبل ان يطوف فاذا حلت التحلل الاول قبل ان تطوف رميت وحلقت يستحب لك ان تتطيب قبل ان تطوف طواف الافاضة - [00:27:17](#)

فكون عائشة رضي الله تعالى عنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الافاضة وقد رمى وحلق دل ذلك على انه تحلل التحلل الاول تحلل التحلل الاول يدل على ان الهدي لا يدخل في التحلل - [00:27:44](#)

ما جاء في حديث عائشة وابن عباس وما جاء عن الصحابة حديث عائشة وابن عباس وان كان فيهما ضعف الا انه ايضا هو الوارد عن الصحابة. في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:24](#)

قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء في حديث ابن عباس اذا رميتم وقد حل لكم كل شيء الا النسر كذلك ايضا ورد عن عمر - [00:28:42](#)

رضي الله تعالى عنه ان التحلل انما هو برمي جمرة العقبة ويد لهذا ايضا ان من الحجاج من لا يلزمه هدي فكيف يقال بان الهدي له دخل في التحلل. المفرد لا هدي عليه - [00:29:07](#)

فلو قلنا بان لو قلنا بان الهدي له دخل في التحلل كيف يحل المفرد؟ مفرد لا هدي عليه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل حتى انحر فلان - [00:29:40](#)

في يوم العيد والنحر في يوم العيد. فاذا طاف فاذا رمى وحلق اذا رمى وحلق في يوم العيد حل وفي ذلك اليوم نحر الهدي. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل مضاعفة الثواب في الحرم؟ خاصة بالصلاة ام لجميع لجميع العبادات - [00:30:23](#)

المضاعفة في الحرم خاصة بالصلاة. سواء صلى فريضة او نافلة فالصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة واما التسبيح والتكبير والصدقة ونحو ذلك فهي معظمة في المسجد الحرام لكنها لا تضاعف. اذ ان التضعيف - [00:31:03](#)

لم يرد الا في الصلاة. وما ورد من تظعيف الصيام ونحو ذلك. هذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لمن كان قادرا على المبيت بمزدلفة؟ الا - [00:31:52](#)

يبيت فيها لوجود رفقة كبار في السن. نعم. المبيت بالمزدلفة واجب المبيت بالمزدلفة ليلة العاشر هذا واجب من واجبات الحج والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للضعفة في ترك البيوتة. رخص لهم في الدفع اخر الليل - [00:32:22](#)

لكن لم يرخص لهم في ترك البيوتة. فيجب على الاقوياء والضعفة البيوتة بالمزدلفة. سبق ان الضعفة لا بأس ان يتعجلوا اخر الليل اخر الليل لا بأس ان يتعجلوا في حديث ابن عباس وابن عمر وآ عائشة - [00:32:51](#)

وام سلمة وغير ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لضعفة اهله بان يدفعوا قبله اثابكم الله. يقول السائل ما حكم تغطية المرأة وجهها المرأة احرامها في وجهها وكفيها بمعنى انها ممنوعة من - [00:33:24](#)
مصنوع للوجه. ومن لباس مصنوع للكفين مرأة تمنع من النقاب والبرقع ونحوها من الالبسة المصنوعة للوجه. كذلك ايضا تمنع من القفازات اللباس المصنوع لليدين. لكن ليست ممنوعة من ستر الوجه ولا ستر الكفين. فهي تستر وجهها وكفيها بثوبها او بثوب -

[00:34:05](#)

عن الرجال الاجانب هي ممنوعة من لباس خاص بالوجه او الكفين. اما ستر الوجه وستر الكفين فهذا لها ان تسترهما. بل اذا كانت في حضرة اجانب رجال جانب يجب عليها ان تستره ان تسترهم - [00:34:49](#)

اثابكم الله. يقول السائل هل يشرع للحاج الصعود الى جبل عرفة في الى جبل الرحمة في يوم عرفة النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة وقال وقف ها هنا وعرفات كلها موقف - [00:35:17](#)

وارفعوا عن بطن عرنة عرفة كلها موقف ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صعد الجبل وانما وقف عند الصخرات فصعد الجبل والذهاب الى الجبل هذا كله من تزيين الشيطان لبعض الناس - [00:35:46](#)

المشروع للمسلم ان يقف في اي مكان وان يكون متطهرا مستقبلا القبلة متذللًا خاشعا داعيا باكيا متوسلا الى الله عز وجل بالتوسلات المشروعة هكذا ينبغي للمسلم اما صعود الجبل تكليف النفس - [00:36:20](#)

في هذا فهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس بعض الحجاج يصعد الجبل يكلف نفسه ويضيع وقته بل بعضهم يعمل شيئا من البدع يتمسح في الجبل او بحجارة الجبل - [00:36:45](#)

او بترابه او يعقد عقدا او يطوف بالعمود المنصوب هذا كله من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان هذي الاشياء او عمل هذه الاشياء من الخرافة التي تضر ولا تنفع - [00:37:09](#)

الواجب على المسلم ان يفعل ما ينفعه وان يترك ما يضره والذي ينفع المسلم هو ان يعلق قلبه بالله عز وجل وان يتوجه الى ربه وان يتوب اليه وان ينيب. وان يكثر من الذكر والتكبير والتلبية. والدعاء - [00:37:35](#)

عل الله عز وجل ان يرحمه اثابكم الله يقول السائل انا رجل مصاب بالقولون ويصعب علي الوضوء بسبب الغازات فبما ترشدونني نحن سبق نجبنا قلنا المسلم اذا توطأ وكان عنده مرز - [00:37:59](#)

او سلس بول او سلس ريح. هذا لا يظره اذا خرج منك شيء بغير اختيارك هذا لا يؤثر على الوضوء فلا ينتقض وضوءك حتى يخرج حدث طبيعي ليس حدثا طارئا - [00:38:27](#)

وانما يخرج حدث طبيعي باختيارك هذا هو الذي ينقض الوضوء. اما ما عدا ذلك فانه لا اثر له على الوضوء اثابكم الله. يقول السائل كيف يتوب من اذنب في الحرم - [00:38:53](#)

من اذنب في الحرم وفي غير الحرم يتوب الى الله عز وجل الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل الله عز وجل قال - [00:39:14](#)

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ويقول سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:36](#)

ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ فاذا عمل المسلم ذنبا وخصوصا في داخل الحرم فان التوبة تتأكد في حقه فعليه ان يتوب الى الله عز وجل وان اخذ اموال الناس عليه ان يردها - [00:40:00](#)

وايضا الحسنات يذهبن السيئات الانسان اذا عمل شيئا من الذنوب فعليه ان يتبعها بشيء من الحسنات مع التوبة من صلاة وصدقة واستغفار وذكر. وانا هذه باذن الله عز وجل تكفر ما بدر منه - [00:40:24](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل المقصود بحرم مكة المسجد الحرام فقط مكة ام مكة كلها نعم التضعيف هل هو خاص في المسجد او يشمل جميع حرم مكة ومساجد مكة - [00:40:48](#)

الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون بان التضعيف شامل لكل حرم مكة خلافا للامام مالك رحمه الله فانه يخصه بالمسجد الحرام لكن الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يرون ان التضعيف شامل لكل حرم مكة - [00:41:12](#)

ففضل الله واسع ونرجو الله عز وجل ذلك اثابكم الله يقول السائل ما حكم الصلاة خلف صفوف النساء داخل الحرم نعم المسجد الحرام بسبب الزحام وكثرة الناس وضعه يختلف عن بقية المساجد - [00:41:43](#)

فقد يكون هناك صفو من النساء متقدم على صف الرجال الاصل ان تكون صفوف الرجال ثم صفوف النساء قول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها - [00:42:09](#)

هذا هو الاصل يتقدم الرجال على النساء لكن بسبب الزحام لو تقدم صف من صفوف النساء على صفوف الرجال فان صلاة الرجل صحيح ان الاقتداء ممكن والمكان واحد ولوجود العذر والمشقة - [00:42:29](#)

اثابكم الله. يقول السائل هل المراد بارادة الذنب هو عقد النية؟ وما حكم وسوسة الشيطان نعم يعني قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:43:01](#)

المقصود بذلك هو عقد النية. فاذا عقد نيته وجزم على فعل الذنب فانه يأتى على ذلك بخلاف ما اذا خارج اذا كان خارج حرم مكة فانه اذا نوى فعل الذنب فانه لا يأتى - [00:43:22](#)

لكن حرم مكة اذا نوى فعل الذنب فانه يأتى اما الوسوسة والخواطر فهذه من الشيطان اذا لم يكن هناك نية وانما هي وسوسة وخواطر فهذه لا تضر ان شاء الله عز وجل - [00:43:45](#)

قال الله عز وجل ان من نجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الاتيان بعمره ثانية؟ بعد عمرة التمتع وقبل الذهاب للحج - [00:44:11](#)

في مثل هذا الوقت بين عمرة التمتع والحج لو اعتمر المسلم فالعمرة جائزة ولا بأس بها لكن كما كررنا كثيرا قلنا لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى الحل لكي يأتي بعمره. فالاصل - [00:44:42](#)

للمسلم ان يفرق وقته لعمل الصالحات من الدعاء والذكر وقراءة القرآن والصلاة وغير ذلك والطواف اذا لم يكن هناك زحام اذا احتاج الى عمرة ثانية فهذا لا بأس يعتمر عن قريب له متوفى او كبير او مريض لا يستطيع ان يأتي - [00:45:12](#)

ولم يعتمر فهذا اعتمر عنه وابري ذمته اما ان اعتمر فاكتر له من الدعاء اثابكم الله يقول السائل هل يجب الوضوء بعد الاستحمام او الاستحمام يكفي للصلاة الاستحمام يكفي للصلاة - [00:45:42](#)

اذا استحم المسلم وهو يريد ان يرفع الحدث عليه حدث اكبر وعمم بدنه بالماء مع المظلمة والاستنشاق كفى ذلك هذا هو الغسل المجزئ الغسل الغسل المجزئ ان يعمم المسلم بدنه بالماء - [00:46:10](#)

مع المظلمة والاستنشاق هذا يجزئك. والغسل الكامل ان يبدأ اولا بغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. تمضمض يستنشق يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يغسل رأسه ثلاث مرات وبدنه مرة واحدة - [00:46:36](#)

هذا الغسل الكامل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل تطيب بعد ان احرم فماذا عليه اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها لا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا - [00:47:04](#)

او مكرها فانه لا شيء عليه اما ان كان متعمدا للطيب فهذا عليه فدية الاذى كما تقدم هو مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:47:26](#)

او ان يذبح دما اثابكم الله يقول السائل ما ما هو حكم صبغ المرأة لشعرها؟ وما هو اللون الذي تتجنبه صبغ المرأة للشعر لا بأس هذا من امور التزين وامور التزين والتجمل من العادات - [00:47:56](#)

والاصل في العادات الاباحة وكون المرأة تصبغ رأسها او تخضب شعرها هذا كله جائز ولا بأس به لكن تجتنب السواد فان الصبغ بالسواد بعض العلماء يحرم بعضهم يكرهه هل احسن ترك السواد - [00:48:24](#)

اثابكم الله يقول السائل هل يجوز لبس الجورب اذا كان لا يبلغ الكعبين حال الاحرام كيف هل يجوز لبس الجورب اذا كان لا يبلغ

الكعبين؟ حال الاحرام لا اه الرجل - 00:48:50

ليس له ان يلبس الجوارب واما المرأة فانه يجوز لها ان تلبس الجوارب فالرجل ليس له ان يلبس الجوارب حتى وان لم تبلغ الكعبين لانها صنعت لعضو من اعضاء البدن وهو القدم - 00:49:09

لكن المرأة لها ان تلبس الجوارب والمرأة تخالف الرجل الاحرام فلها ان تلبس ما شاءت من الثياب بخلاف الرجل فانه لا يلبس اللباس الملابس اياكم الله يقول السائل اذا استخدم المحرم الصابون والشامبو - 00:49:32

وقصد بها الرائحة الطيبة هل يكون بذلك اصاب محظورا او يظهر والله اعلم ان الصابون والشامبو يعني هذه الصوابين والشامبو هذه تنقسم الى قسمين. منها صابون غير معطر فهذا الاحسن للمحرم ان يستعمله - 00:50:04

اذا كان غير معطر فانه ينبغي للمحرم ان يستعمل ذلك والقسم الثاني ما يكون معطرا فيه نكهات فهذا ان تركه احوط وان استعمله لا شيء عليه لان مثل هذه الاشياء عرفا ليست طيبا - 00:50:34

الذي ورد انه محظور من محظورات الاحرام هو الطيب وهذه المستخدمات ليست طيبا لكن ان احتاط المسلم وتركها فهذا هو الاحسن والاولى ما في بأس يعني من دفع قيمة الهدى - 00:51:02

في المدينة المصارف التي كان هناك مصارف وبنوك تستقبل قيمة الهدى حتى في المدينة اذا دفع في المدينة فهذا جائز ولا بأس به ما دام وهي ستذبح يعني في البنوك الرسمية - 00:51:38

اذا دفعت فيها تذبح في حرم مكة اي وقت بالنسبة لوقت الدفع من اراد ان يشتري هديا في اي وقت يشتري الان غدا يوكل المصرف لان مثل هذه المصارف ما تذبح الا يوم النحر - 00:52:07

كذلك ايضا اذا كان عليه دم سبب فعل محظور او ترك واجب الان يوكل الان يوكل والدم يجوز يذبح الان قبل يوم النحر يعني اذا كان الانسان ترك واجب يذبح الان - 00:52:41

اذا فعل محظور يذبح الان لكن هدي المتعة والقران ما يكون الا في يوم النحر هو الذي يذبح في يوم النحر. ولكن لو وكل البنك الان هذا ما في مشكل ان شاء الله - 00:53:02

الصيام قلنا كما تقدم من عليه هدي تمتع او قران ولا يستطيع يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الان ما دام انتهى احرم بالعمرة له ان يصوم ثلاثة ايام - 00:53:21

لو اراد الان يصوم ثلاثة ايام لا بأس اذا كان لا يستطيع شراء الهدى صيام الايام الثلاثة والسبعة لا يشترط ان تكون متواصلة سواء تابعها او فرقها كله جائز نعم اذا نوى الشخص - 00:53:47

ان يضحي عن نفسه واهل بيته فان الذي يمنع من الاكل هو رب البيت الذي اشترى الاضحية اما اهل البيت الذين يضحى عنهم فانهم لا يمتنعون من اخذ الشعر والظفر والجلد - 00:54:15

المقيم في مكة ليس له ان يقدم سعي الحج. لان سعي الحج لان اهل مكة لان اه السعي لابد له من طواف القدوم واهل مكة ليس لهم طواف قدوم نعم - 00:54:43

لا ما يأتى يعني كون الإنسان يطوف وهناك نسا يطوفن لا يأتى لكن المسلم عليه نجتنب الزحام مزاحمة النساء ويجب عليه ان يغض بصره لان هذه او في هذا الوقت - 00:55:03

اجتمع حرمة الزمان وحرمة المكان فالمسلم عليه ان يغض بصره واذا كان معه اهله عليه ان يأمرهم بالستر والحشمة والحياء والعفاف الا يطلق بصره فان هذا يشهد فيه الاثم كما تقدم - 00:55:26

نعم الطواف نعم من اراد ان يطوف تطوعا في اي وقت يطوف اذا اراد ان يطوف تطوعا فانه يطوف في اي وقت في الليل في النهار ويطوف سبعة اشواط لكن اذا كان في زحام ومشقة - 00:55:53

الاولى ان يتفرغ للذكر والدعاء والصلاة ونحو ذلك نعم البيتوتة في منى كما تقدم واجب من واجبات الحج ان شاء الله نكمل غدا ان شاء الله باذن الله عز وجل. ان شاء الله غدا - 00:56:24

من بعد صلاة العصر ان شاء الله الى العشاء - 00:56:44